

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 11 جوان 2007 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط يتعلق بإحداث مخابر مختصة في تحليل مدى استجابة الحليب الطازج للمواصفات التونسية المعتمدة في هذا المجال.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وخاصة الفصل 42 منه،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1983 المؤرخ في 4 أوت 1983 المتعلق بضبط أصناف المواصفات وطرق إعدادها ونشرها،

وعلى الأمر عدد 1064 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجدانية لمجلس المنافسة،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 29 أكتوبر 1991 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بطرق تحليل الحليب ومشتقاته،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 22 جويلية 1994 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية الخاصة بمنتجات الحليب.

وعلى رأي مجلس المنافسة عدد 62122 بتاريخ 16 مارس 2006.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث مخابر مختصة في تحليل مدى استجابة الحليب الطازج للمواصفات التونسية المعتمدة في هذا المجال.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار وكراس الشروط الملحق به بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جوان 2007.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي